

الحرم ذبي القعدة وذبي الحجة والحرم ورجب او  
محرم اذا رجم فمثلثة والاعاوان تثلث فعلي  
العاقلة مؤجلة والعمد علي الجاني معجلة وشبه  
العمد مثلثة علي العاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب  
ومريض الا برضاة ويشيت حمل الخلفة باهل الثرة  
فلا يصح حن اوها قبل خمس سنين ومن لم منهو  
له ابل فمتها وقيل من غالب ابل بدده والاقبال  
بلدة او قبيلة بدوي والاقبال بلاد ولا يعدل  
اب نوع وقيمة الا براض ولو عدت فالقديم  
الود ينار او اثنا عشر اود رهم ولجد يد قيمها  
بنقد بلده ولو وجد بعض احد وقيمة الباقي و  
المرأة والخني كمنقور حل تقسا وجرها ويهودي  
ونعرا في ثلث مسلم ومجوسي ثلثا عشر مسلم  
وكن وثني له امان واملا هب ان من لا يلبقه  
الاسلام ان تمسك بددين لم تمسك ل فدية

دينه والا فمجوسي **فصل** في موضحة الرأس  
او الوجه لير مسلم خمسة ابعرة وهاشمة مع ابعرة  
عشرة ووجه خمسة وقيل حكومة وثمنقة خمسة  
عشر ومأمومة ثلث الدية ولو اوصح فيهنم  
ونقل ثالث وام رابع فعلي كل من الثلاثة خمسة  
والرابع تمام الثلث والشباب قبل الموضحة ان  
عرفت نسبتها منها وجب قسط من ارشها والا  
فكومة كجر سائر البدن وفي جائفة ثلث دية  
وهي جرم ينقذ الي جو وكبطن وصدر وثغرة  
نحو جبين وخامرة ولا يتلقا رثن موضحة بكبرها  
ولو اوصح موضحتين بينهما لحم وجلد قيل او  
احدهما فموضحتان ولو انقسمت موضحة عمدا  
وخطا وشملت رأسا ووجهها فموضحتان و  
قيل موضحة ولو ووسع موضحة فواحدة علي الصحيح  
او غير فثنتان والجائفة كوضحة في التعدد